@ 211 @ | | ومنافع الميسر : كسب المال بغير كد ، أو ما كانوا يصيبون به من أنصباء | الجزور . ! 2 2 ! بعد التحريم ! 2 2 ! قبل التحريم ، أو كلاهما | قبل التحريم . ^ (العفو) ما فضل عن الأهل ، أو ما لا يبين على من أنفقه / أو | تصدق به ، أو الوسط من غير إسراف ولا إقتار ، أو أخذ ما آتوه من قليل أو | كثير ، أو الصدقة عن ظهر غنى ، أو الصدقة المفروضة ، وهي محكمة ، أو | نسخت بالزكاة ، وحرمت الخمر بهذه الآية ، أو بآية ' المائدة ' على قول | الأكثر . | .

220 - ^ (ويسألونك عن اليتامى) ^ لما نزل ^ (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي | هي أحسن) ^ [الإسراء : 34] و ^ (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ^ [النساء : | 10] تحرجوا من خلط طعامهم بأطعمة اليتامى فعزلوا أطعمة اليتامى حتى ربما | فسدت عليهم ، فنزلت ^ (وإن تخالطوهم) ^ في الطعام والشراب ، والسكنى ، | والدابة ، واستخدام العبيد . ^ (وا يعلم المفسد) ^ الذي يخلط ماله بمال اليتيم ، | ليفسد مال اليتيم . والمصلح : الذي يريد بذلك إصلاح مال اليتيم . ^ (لأعنتكم) ^ | لشدد عليكم ، أو يجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً ^ (عزيز) ^ في سلطانه | قادر على الإعنات . ^ (حكيم) ^ في تدبيره بترك الإعنات . | ^ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا |